

# **TC, Rabat, 13/10/2005, 2037**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20716	<b>Juridiction</b> Tribunal de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 2037
<b>Date de décision</b> 13/10/2005	<b>N° de dossier</b> 838/2004/4	<b>Type de décision</b> Jugement	<b>Chambre</b> Néant
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Civil		<b>Mots clés</b> Créance, Compensation	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

L'action en compensation entre deux créances ne peut être recevable si l'une des créances en question est contestable et qu'elle n'est pas certaine, ce qui n'est pas conforme avec les règles de la compensation.

## Texte intégral

المحكمة التجارية بالرباط

حكم رقم 2037 صادر بتاريخ 13/10/2005

مدني : دين - مقاصة.

» الشركة المغربية للورق والطباعة (اكسبريس) / ضد 1- الشركة المدنية العقارية « التعامل 2- الشكراوي الجيلالي 3- البنك الوطني للإنماء الاقتصادي

التعليق:

في الشكل : حيث إن الطلب يهدف إلى إجراء مقاضة بين دينيين .  
وحيث إن المدعي عليه دفع بكون الدعوى لا تزال سابقة لأوانها لكونه لم يبادر إلى رفع دعوى المصادقة على الحجز، وأيضا لغياب شروط المقاضاة.

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومستنداته اتضح لها جليا أن أحد الدينين لا يزال محل منازعة ذلك أن الطرف المدعي ما فتئ أن قام بالطعن بالنقض في القرار الاستئنافي عدد 35 وتاريخ 2003/6/30 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط أمام المجلس الأعلى مما يستدل منه أن مديونية البنك إزاء الطرف المدعي والتي أقرها القضاء استئنافيا لا تزال منازعا فيها وغير ثابتة ويختل بذلك شرط من شروط المقاضاة مما يتغير معه القول تبعا لذلك بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية وهي تبث في القضايا التجارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :  
شكلان : بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعيه.